الأمـــم المتحـــدة A

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/RES/54/237 D
27 April 2000

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٢٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[*بناء على تقرير اللجنة الخامسة* (A/54/685/Add.1)]

٥٤/٢٣٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

دال[١]

إن الجمعية العامة،

أولا

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة، ولا سيما القرار ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١ من قرارها ٤٨/٢٢٣ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين[٢]،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

١ - ***تؤكد من جديد*** التزام جميع الدول الأعضاء بأن تتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

---

(١) للاطلاع على القرارات ٥٤/٢٣٧ ألف إلى جيم، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩** (A/54/49)، المجلد الأول، الفرع السادس.

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١١** (A/54/11).

٢ - ***تؤكد من جديد أيضا*** المبدأ الأساسي الذي يقضي بقسمة نفقات الأمم المتحدة على نحو يتناسب عموما مع قدرة كل منها على الدفع، على النحو المقرر بموجب أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

٣ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد البعثات الدائمة، في الوقت المناسب، بنسخ من استبيان الحسابات الوطنية لتمكينها من القيام بالمتابعة على النحو المناسب؛

٤ - ***تطلب*** إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين ١٢ مقترحا بشأن جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ على النحو التالي:

(أ) مقترح قائم على أساس المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٠، بما في ذلك الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٤٨/٢٢٣ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٢/٢١٥ ألف؛

(ب) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل الملائمة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على النحو الواجب؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض بحد أدنى لعتبة الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الإحصائية وبمعامل تدرج انزلاقي؛

'٦' إعادة توزيع التسوية على جميع الدول الأعضاء، على نحو متسق مع الممارسة التي كانت متبعة قبل ١٩٧٩؛

'٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر يبلغ ٠,٠٠١ في المائة؛

'٨' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر يبلغ ٢٥ في المائة؛

'٩' حد أقصى للمعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا يبلغ ٠,٠١ في المائة؛

(ج) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' أسعار التحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد بيانها من قبل في قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا أدنى للدخل الفردي يساوي الحد الذي وضعه البنك الدولي للبلدان المرتفعة الدخل (٩ ٣٦١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) ومعامل تدرج نسبته ٨٠ في المائة؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛

'٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة؛

'٨' حد أقصى للمعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا لا يتجاوز المستوى الحالي البالغ ٠,٠١ في المائة؛

(د) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' اتخاذ الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات مع إعادة آلية للحسابات سنويا؛

'٣' إجراء التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين (تدفق الدين)؛

'٤' أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء؛

'٥' معامل للتدرج ذو صيغتين للخصم المسموح به للدول الأعضاء ذات الدخل الفردي المنخفض؛ معامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة لأقل البلدان نموا ومعامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة للدول الأعضاء الأخرى التي يقل الدخل الفردي فيها عن المتوسط العالمي؛

'٦' ولطرق مسألة عدم الاستمرارية، آلية للتطبيق التدريجي مقسمة بالتساوي على طول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، لتوزيع النقاط المحصل عليها من تسوية الدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي تتخطى العتبة من فترة جدول إلى فترة الجدول التالي (وذلك على سبيل المثال: في حالة تساوي كل العناصر

والمعايير الأخرى، إذا كان النصيب المقرر لدولة عضو ١,٠٠٠ في المائة، لما كانت في مستوى دون العتبة، فإن نصيبها المقرر يرتفع في الجدول المقبل إلى ١,٠٦٧ في المائة و ١,١٣٤ في المائة، و ١,٢٠٠ في المائة في خلال ثلاث سنوات عوضا عن الارتفاع إلى ١,٢٠٠ في المائة بصورة مباشرة)؛

'٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة، وحد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

'٨' حد أقصى بنسبة ٢٥ في المائة؛

(هـ) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' اتخاذ الناتج القومي الإجمالي أساسا للجدول؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات مع إعادة آلية للحسابات سنويا؛

'٣' إجراء التسوية المتصلة بعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين (تدفق الدين)؛

'٤' معامل للتدرج ذو صيغتين للخصم المسموح به للدول الأعضاء ذات الدخل الفردي المنخفض؛ معامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة لأقل البلدان نموا ومعامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة للدول الأعضاء الأخرى التي يقل الدخل الفردي فيها عن المتوسط العالمي؛

'٥' أسعار التحويل القائمة على أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي يتعين فيها استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء على النحو الواجب؛

'٦' ولطرق مسألة عدم الاستمرارية، آلية للتطبيق التدريجي مقسمة بالتساوي على طول الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣، لتوزيع النقاط المحصل عليها من تسوية الدخل الفردي المنخفض على الدول الأعضاء التي تتخطى العتبة من فترة جدول إلى فترة الجدول التالي (وذلك على سبيل المثال: في حالة تساوي كل العناصر والمعايير الأخرى، إذا كان النصيب المقرر لدولة عضو ١,٠٠٠ في المائة، لما كانت في مستوى دون العتبة، فإن نصيبها المقرر يرتفع في الجدول المقبل إلى ١,٠٦٧ في المائة و ١,١٣٤ في المائة، و ١,٢٠٠ في المائة في خلال ثلاث سنوات عوضا عن الارتفاع إلى ١,٢٠٠ في المائة بصورة مباشرة)؛

'٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة، والحد الأقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

'٨' حد أقصى بنسبة ٢٠ في المائة؛

(و) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' معدلات التحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد بيانها من قبل في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تتضمن حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الاحصائية، ومعامل تدرج نسبته ٨٠ في المائة بدون تمييز فيما بين الدول الأعضاء؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة بدون حد أقصى؛

'٧' حد أقصى لمعدلات الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا لا يتجاوز مستوى ٠,٠١ في المائة الحالي؛

'٨' وضع حد بنسبة ٢٥ في المائة للأثر المترتب على إلغاء مخطط الحدود بالنسبة للبلدان النامية التي كانت في الماضي تستفيد من تطبيقه، وذلك على أساس سنوي طيلة الأربع سنوات الأولى من الفترة التالية للانتقال؛

(ز) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' استخدام بيانات الناتج القومي الإجمالي كتقدير تقريبي أول للقدرة على الدفع؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات مع إعادة آلية للحسابات سنويا؛

'٣' أسعار التحويل القائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، على أن تستثنى من ذلك الحالات التي قد تتسبب في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء على النحو الواجب؛

'٤' عدم إجراء تسويات لعبء الديون؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض مع وضع حد لعتبة الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الاحصائية، وبمعامل تدرج نسبته ٧٥ في المائة؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر نسبته ٠,٠٠١ في المائة؛

'٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر نسبته ٢٥ في المائة؛

'٨' حد أقصى لمعدلات الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا يبلغ ٠,٠١ في المائة؛

'٩' عدم وضع مخطط حدود؛

(ح) مقترح لإدراج العناصر والمعايير الواردة في الفقرات الفرعية '١' إلى '٨' واستجابة للفقرة الفرعية '٩' أدناه:

'١' تقديرات الناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ست سنوات؛

'٣' أسعار التحويل كما أوصت بها لجنة الاشتراكات وكما ورد بيانها من قبل في قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المجموع الكلي للدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الاحصائية، ومعامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة وحد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة؛

'٧' حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

'٨' وضع حد قدره ٢٥ في المائة للآثار المترتبة على إلغاء مخطط الحدود بالنسبة للبلدان النامية التي كانت من قبل تستفيد من تطبيقه، وذلك على أساس سنوي طيلة الأربع سنوات الأولى من فترة ما بعد الانتقال؛

'٩' النظر في الآثار البعيدة المدى المترتبة على المعايير الحالية لتحديد عتبة لتسوية الدخل الفردي المنخفض، وتقديم توصيات بالبدائل المحتملة بغية الاحتفاظ، على المدى البعيد، بالفائدة العامة التي تحصل عليها كافة البلدان النامية وتحاشي الاستبعاد المستمر للبلدان النامية ذات الدخل المتوسط من الاستفادة من التسوية؛

(ط) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' اتخاذ البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي كتقدير تقريبي أول للقدرة على الدفع؛

'٢' فترة أساس إحصائية ثابتة مدتها ثلاث سنوات؛

'٣' أسعار تحويل قائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة أو أسعار تحويل أخرى، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ باء على النحو الواجب؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تشمل حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي المتوسط العالمي للدخل الفردي لفترة الأساس الإحصائية، وبمعاملات تدرج قائمة على أساس حصة الناتج القومي الإجمالي لكل بلد مؤهل على النحو التالي:

(أ) معامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة للبلدان التي تكون حصة ناتجها القومي الإجمالي أقل من ١ في المائة؛

(ب) معامل تدرج بنسبة ٤٠ في المائة للبلدان التي تبلغ حصة ناتجها القومي الإجمالي ١ في المائة أو أكثر لكنها تقل عن ٣ في المائة؛

(ج) معامل تدرج بنسبة ١٠ في المائة للبلدان التي تبلغ حصة ناتجها القومي الإجمالي ٣ في المائة أو أكثر؛

'٦' عدم أهلية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن للحصول على الخصم المتصل بالدخل الفردي المنخفض؛

'٧' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛

'٨' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٥ في المائة؛

'٩' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

(ي) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' المنهجية المستخدمة في إعداد جدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٠، بما في ذلك الإلغاء التدريجي لمخطط الحدود وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٣/٤٨ باء و ٢١٥/٥٢ ألف، إلا فيما يتعلق بأحكام الفقرة الفرعية '٢' أدناه؛

'٢' حد أقصى لمعدل الأنصبة المقررة بنسبة ٢٢ في المائة، مع قصر تخصيص النقاط الإضافية الناشئة عن خفض الحد الأقصى لذلك المعدل من ٢٥ في المائة فيما بين الدول الأعضاء غير الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين؛

(ك) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات؛

'٣' أسعار تحويل قائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف السوقية أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء على النحو الواجب؛

'٤' تسوية لعبء الديون على أساس المدفوعات الفعلية من أصول الدين؛

'٥' تسوية للدخل الفردي المنخفض تتضمن حدا لعتبة الدخل الفردي يساوي متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية، وبمعاملي تدرج اثنين يقومان على أساس حصة الناتج القومي الإجمالي لكل بلد مؤهل على النحو التالي:

(أ) معامل تدرج بنسبة ٨٠ في المائة للبلدان التي تقل حصة ناتجها القومي الإجمالي عن ١ في المائة؛

(ب) معامل تدرج بنسبة ٥٠ في المائة للبلدان التي تساوي حصة ناتجها القومي الإجمالي ١ في المائة أو أكثر؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛

'٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٢ في المائة؛

'٨' حد أقصى للمعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

(ل) مقترح لإدراج العناصر والمعايير التالية:

'١' البيانات المتعلقة بالناتج القومي الإجمالي؛

'٢' فترة أساس إحصائية مدتها ثلاث سنوات؛

'٣' أسعار تحويل قائمة على أساس أسعار الصرف السوقية، ما لم يتسبب ذلك في تقلبات وتحريفات مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، حين يتعين استخدام أسعار الصرف السوقية أو غيرها من أسعار التحويل المناسبة، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٤٦/٢٢١ باء على النحو الواجب؛

'٤' تسوية للدخل الفردي المنخفض تتضمن حدا لعتبة للدخل الفردي يساوي متوسط الدخل الفردي العالمي لفترة الأساس الإحصائية وبمعامل تدرج بنسبة ٧٠ في المائة؛

'٥' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢,٥ في المائة للدول الأعضاء الدائمة العضوية في مجلس الأمن؛

'٦' حد أدنى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٠,٠٠١ في المائة؛

'٧' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر بنسبة ٢٢ في المائة؛

'٨' حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نموا بنسبة ٠,٠١ في المائة؛

ثانيا

٥ - ***تطلب*** إلى لجنة الاشتراكات أن تنظر في النتائج المترتبة على المستويات المنخفضة بصورة حادة لأسعار السلع الأساسية الأولية في الأسواق الدولية بالنسبة للاقتصادات المعولة على السلع الأساسية، وفي تأثير ذلك على البلدان النامية التي تتحمل اقتصاداتها عبء استضافة لاجئين وأن تقدم تقريرا عن تلك النتائج بوصف ذلك وسيلة لتحسين المنهجية الحالية؛

٦ - ***تطلب*** إلى لجنة الاشتراكات أن:

(أ) تتابع الفقرة ٣٠ من تقريرها[٢] وتقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن طريقة التصدي للآثار المتضافرة المترتبة على فقدان التسوية للدخل الفردي المنخفض وضرورة المساهمة في التسوية بالنسبة للدول الأعضاء التي ما زالت دون مستوى العتبة؛

(ب) تقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن طريقة معالجة أثر حالات عدم الاستمرارية التي تمر بها الدول الأعضاء التي تنتقل إلى مستوى أعلى عن طريق عتبة الدخل الفردي المنخفض والدول الأعضاء التي تكون فوق مستوى العتبة مباشرة؛

(ج) تنظر في الآثار البعيدة المدى المترتبة على المعايير الحالية لتحديد عتبة التسوية للدخل الفردي المنخفض، وأن تقدم تقريرا عن البدائل المحتملة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

٧ - ***ترحب*** بموافقة لجنة الاشتراكات على النظر في مزيد من المعايير والنهج المستخدمة بصورة منتظمة لتقرير متى يتعين الاستعاضة عن أسعار الصرف السوقية لأغراض إعداد جدول الأنصبة المقررة وتتطلع إلى تلقي المزيد من التقارير.

الجلسة العامة ٩٥

٧ نيسان / ابريل ٢٠٠٠